(18 باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب قال الشافعي C بلغنا أن رسول ا A قال لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت)